المغنى في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة حكم ما إذا كان ثلاث بنات ثلاثة إخوة متفرقين .

مسألة : قال : إذا كن ثلاث بنات ثلاثة إخوة متفرقين فلبنت الأخ من الأم السدس والباقي لبنت الأخ من الأب والأم .

هذا قول جميع المنزلين لأن الإخوة المفترقين يسقط ولد الأب منهم بولد الأبوين وللأخ للأم السدس والباقي كله للأخ للأبوين ثم ما صار لكل أخ فهو لولده وكذلك الحكم في الأخوال المتفرقين وأولادهم لأن الأخوال إخوة الأم مسائل من ذلك : ست بنات ستة إخوة متفرقين لولد الأم السدس والباقي لولد الأم الثلث والباقي لولد الأم السدس والباقي لولد الأبوين قول محمد لولد الأم الثلث بنت أخ لأبوين وابن أخ لأم وبنت أخ آخر لأم ابن وبنت بنت أخ لأب وابنا وابنتا ابن أخ لأم وثلاثة بنين وثلاث بنت أخت لأم تصح من اثنين وسبعين عند المنزلين فإن كان معهم ابن بنت أخت من أبوين عادت إلى اثنين وسبعين